آليات الحماية القضائية لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري

The judicial protection mechanizations of the patent in the algerian law

ط.د. ذيب زكرياء،

مخبر "البحث حول فعلية القاعدة القانونية"

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر.

z.dib@univ-setif2.dz

تاريخ الاستلام: 2020/04/14 تاريخ القبول: 2020/07/08

الملخص:

تعتبر براءة الاختراع من قبيل حقوق الملكية الفكرية، والتي تعد أداة لتنفيذ سياسة التطور الاقتصادي والتكنولوجي داخل الدولة، إذ يعترف القانون للمخترع بحق خاص على ابتكاره، فيلتزم كل مالك للاختراع باستغلال هذا الاختراع، وفقا للكيفيات المتاحة قانونا لذلك، مقابل توفير حماية قانونية بموجب البراءة الممنوحة له، خلال المدة المحددة قانونا لها، فخلال هذه المدة يمنع على الغير استعمال أو استغلال هذا الاختراع موضوع الحماية، وإلا كان عرضة للجزاءات المقررة لذلك.

فقد أقر المشرع الجزائري للمخترع الحق في رفع دعوى المنافسة غير المشروعة كآلية لحماية حقه في ملكية براءة الاختراع، شرط قيام أركان هذا الحق من خطأ وضرر وعلاقة سببية تجمع بينهما، كما منح المشرع الجزائري لمالك براءة الاختراع إمكانية الدفاع عن حقه في هذه البراءة عن طريق رفع دعوى التقليد على كل من تسول له نفسه تقليد اختراع هذا الأخير، وفقا للمقتضيات المنصوص عليها قانونا.

الكلمات المفتاحية: براءة الاختراع – المنافسة غير المشروعة – التقليد – الابتكار – استغلال الاختراعات.

Abstract:

The patent is considered one of the Fields of the intellectual property rights. It is also a tool for fulfillment of the development politics economically and technologically in the country. The law acknowledges the inventor's special right for it. This allows him to exploite his invention according to the available legal ways for the legal protection based on the patent given to him during a period specified legally. During this period of time it is prohibited to use or exploited this invention otherwise it would be liable to penalties.

The algerian adjudicator acknowledged that the inventor has the right to raise a lawsuit against illegal competition as a procedure to protect his patent provided having the parts of the parts of that right the fault the harm and the causality relation. In addition the adjudicator afforded the patent inventor the right to defend his possession of this patent by raising a lawsuit against those who dare to imitate that invention according to the law requisites.
Keywords: the patent; the illegal competition; the imitation; invention; the exploitation of the innovations.

مقدمة:

من المسلم به اعتبار تقسيم الحقوق المالية إلى حقوق عينية وشخصية وأخرى ذهنية أو فكرية، هذه الأخيرة تحتل مكانا بارزا ضمن حقوق الملكية لكونها ترتبط بأسمى ما يملكه الإنسان ألا وهو العقل في إبداعاته المختلفة، فالملكية الفكرية هي حق غير مادي، أو بالأحرى حق معنوي؛ كحق المخترع على اختراعه، وكذا الصانع على منتجه وصناعته، والمؤلف على مصنفه وأفكاره.

وتنقسم بدورها حقوق الملكية الفكرية إلى قسمين رئيسيين؛ حقوق الملكية الأدبية والفنية، وكذا حقوق الملكية الصناعية، والتي من بين هذه الأخيرة يوجد الحق في براءة الاختراع أو الابتكار، والذي يعد من أهم وأبرز هذه الحقوق، على اعتبار أن الاختراع مقوم من مقومات التطور الإنساني، وسمة من السمات الأساسية للتقدم في حياة الشعوب الحديثة.

وعلى اعتبار أن حق براءة الاختراع مكنة في يد صاحبه، تخول له الاستئثار باستغلال الاختراع وحده دون منازعة من الغير، وبالنظر إلى هذه الأهمية البالغة التي تحتلها براءة الاختراع، أصبح لزاما إيجاد آليات قانونية تعمل على حماية المخترعات وحقوق أصحابها، سواء كان ذلك على المستوى الداخلي أو الدولي، حيث قام المشرع الجزائري كغيره من المشرعين بالاهتمام بموضوع البراءة وكذا كيفية حمايتها، بحيث أفرد

لها قانونا خاصة بها، والمتمثل في الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، المتعلق ببراءات الاختراع.

وعليه، وعلى ضوء كل ما سبق تتمحور إشكالية هذه الدراسة حول: **إلى أي مدى ساهمت الآليات القضائية الموضوعة في قبل المشرع الجزائري في توفير الحماية اللازمة لبراءة الاختراع؟**

نتناول الإجابة عن هذه الإشكالية من خلال معالجة العناصر التالية:

1 - دعوى المنافسة غير المشروعة كآلية لحماية براءة الاختراع

1 – 1 - شروط دعوى المنافسة غير المشروعة

1 – 2 - الآثار المترتبة على دعوى المنافسة غير المشروعة

2 - دعوى التقليد كآلية لحماية براءة الاختراع

2 – 1 - الشروط الواجب توافرها في دعوى التقليد

2 – 2 - الآثار الناجمة عن دعوى التقليد

1- دعوى المنافسة غير المشروعة كآلية لحماية براءة الاختراع

اعترف المشرع الجزائري صراحة بحق مالك براءة الاختراع في احتكار استغلالها لفترة عشرون سنة (20)، ابتداء من تاريخ إيداع الطلب، حيث تنص المادة التاسعة من الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق ببراءات الاختراع، على أنه:" مدة براءة الاختراع هي عشرون (20) سنة ابتداء من تاريخ إيداع الطلب مع مراعاة دفع رسوم التسجيل ورسوم الإبقاء على سريان المفعول وفقا للتشريع المعمول به."، لذلك فقد حرص على تكريس جملة من العقوبات، سواء المدنية منها أو الجزائية في حال وقوع تعدي على حق مالك البراءة خلال مدة الحماية تلك، حيث تتحقق الحماية المدنية عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة، والتي تعتبر من أهم الآليات التي وضعها المشرع الجزائري في يد مالك براءة الاختراع للتصدي لمن يحاول المساس باختراعه، وقد تم تعريف المنافسة

غير المشروعة على أنها هي تلك التي تقوم على وسائل ملتوية و خادعة ودسائس ينبذها الشرف و الاستقامة، ورغم تعدد هذه الوسائل إلى ما لا نهاية فإن الغاية منها تبقى دائما هي تحويل زبائن الغير، واستقطابهم، وهذا ما يسهل عملية التعرف عليها مهما كان الشكل أو الأسلوب الذي تتخذه **(الخغبير، 2012، 388)**. أو هي كل تصرف أو وسيلة، مستعملة لتحقيق غرض معين، ألا وهو اغتصاب العملاء من منشأ صناعية أو محل تجاري **(زعموم، 2004، 24)**.

وتجد دعوى المنافسة غير المشروعة أساسها القانوني في نص المادة 27 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم، والتي تنص على أنه:" تعتبر ممارسات تجارية غير نزيهة في مفهوم أحكام هذا القانون، لاسيما منها الممارسات التي يقوم من خلالها العون الاقتصادي بما يأتي: ... ." بحيث يحق لصاحب حق ملكية براءة الاختراع برفع دعوى المنافسة غير المشروعة، وكذا المطالبة بالتعويض نتيجة أي ضرر قد يلحقه جراء اعتداء أحد الأشخاص على ملكية براءة اختراعه، والتي تطبق فقط في حالة استعمال براءة الاختراع كعنصر من عناصر المحل التجاري (الاستغلال التجاري).

بيد أن هذه المطالبة لا تقوم إلا إذا توافرت الشروط الواجبة في حقها قانونا، والتي في حال توافرها مجتمعة فإنه تنتج عنها جملة من الآثار المرتبطة بها لصالح مالك براءة الاختراع.

1-1- شروط دعوى المنافسة غير المشروعة

على اعتبار أن دعوى المنافسة غير المشروعة ليس لها قواعد خاصة في التشريع الجزائري، فقد تم تأسيسها على أساس القواعد العامة المطبقة في المسؤولية التقصيرية، والتي تقوم على ضرورة توافر ثلاثة شروط، والمتمثلة في الآتي بيانه:

1 – 1 – 1 – الخطأ

يعرف الخطأ على أنه ترك الشخص ما كان يجب فعله، أو فعله لما كان يجب الإمساك عنه، وذلك من غير قصد ولا إحداث ضرر **(المنزلاوي، 1989، 65)**. ودون اللجوء إلى الوسائل الاحتيالية التي تمس بالأعمال التجارية والصناعية، كتضليل الجمهور حول حقيقة هذا الاختراع، أو إثارة لبس ما حول السلع والخدمات، وإلا تم اعتبار هذا الفعل تعديا على ملكية براءة الاختراع، وبالتالي يكون صورة من صور المنافسة غير المشروعة **(زين الدين، 2012، 145)**. ويعرف كذلك على أنه إخلال بواجب قانوني مقترن بادراك المخل لذلك الواجب، وهو التزام ببذل العناية، فإذا انحرف في سلوكه عن الواجب، وكان المنافس يدرك ذلك، اعتبر هذا الانحراف خطأ **(العمري، 2008، 22)**.

ويشترط لقيام الخطأ في دعوى المنافسة غير المشروعة، وجود حالة المنافسة فعلا باستعمال الشخص لاختراع غيره بهدف بيعه، أو كسب عملائه، أو عملاء المؤسسة التي لها الحق في احتكار استغلال هذا الاختراع **(مرمون، 2013، 183)**. وقد الخطأ كذلك بارتكاب الشخص للفعل غير المشروع باستعمال وسائل منافسة لمالك براءة الاختراع، كصنع الاختراع نفسه، أو محاولة بيعه أو استعماله دون إذن مالكه، مما يؤدي إلى تضليل الآخرين حوله **(فاضلي، 2007، 246)**.

وتجدر الإشارة إلى أنه وبالرجوع إلى نصوص قانون براءات الاختراع الجزائري، نجد أن المشرع لم يحدد ما يعتبر خطأ من عدمه، وبالتالي فوجب الرجوع إلى القواعد العامة في القانون لتحديد ذلك، وفقا لما تم توضيحه آنفا.

1 – 1 – 2 – الضرر

قصد رفع دعوى المنافسة غير المشروعة فإن توفر شرط الخطأ لوحده لا يعد كافيا، بل يجب أن يترتب عن هذا الخطأ ضرر يصيب مالك براءة الاختراع، والذي يستوي فيه أن يكون شيئا ماديا ملموسا، أو معنويا غير ملموس، فوريا أو مستقبليا **(زين الدين، 2012، 146)**.

ويقصد بالضرر، الأذى الذي يمكن أن يلحقه شخص ما بغيره، بقصد أم عن غير قصد، والذي يمكن يتجسد في صورة ضرر مادي كإلحاق خسارة مالية بمالك براءة الاختراع، أو في صورة ضرر معنوي كالمساس بشرف أو سمعة مالك البراءة، سواء عن طريق قذفه أو سبه أو تشويه صورته **(الذنون، 2006، 204)**، كما لا يشترط في الضرر الحاصل أن يكون في صورة خسارة فعلية لمالك البراءة، بل يكفي فيه تفويت الفرصة على هذا الأخير، ليعد ضررا مؤكد الوقوع **(فاضلي، 2007، 206)**.

1 – 1 – 3 – العلاقة السببية

بالرجوع إلى القواعد العامة في المسؤولية المدنية فإنه لا يكفي لرفع دعوى المنافسة غير المشروعة وجود الخطأ، وتحقق الضرر فقط، بل يجب بالإضافة لذلك وجود رابطة بين هذا الخطأ وذلك الضرر، بمعنى آخر وجود علاقة بين الخطأ الذي قام به المنافس والضرر الذي لحق مالك البراءة، فالضرر لا تكون له أي قيمة قانونية، ما لم يكن الخطأ هو السبب الجوهري في حدوثه، أي أن الضرر الحاصل لمالك البراءة كان بسبب الخطأ المرتكب من طرف الشخص المدعى عليه عند رفع دعوى المنافسة غير المشروعة **(الوالي، 1983، 78)**.

وتجدر الإشارة إلى أن إثبات العلاقة السببية بين فعل المنافسة غير المشروعة المرتكب من الغير، والضرر الحاصل لمالك براءة الاختراع، يعتبر من الصعوبة بمكان، وبالأخص في حالة الضرر المحتمل، مما أدى إلى القول بتخفيف عبء إثبات هذه العلاقة القائمة بين الفعل المرتكب من جهة، والضرر الواقع لمالك البراءة من جهة أخرى، وضرورة توفير نوع من المرونة حيالها **(الإبراهيمي، 2012، 148)**، وهو عين ما قضت به المادة 59 من قانون براءات الاختراع الجزائري، والتي خففت من عبء الإثبات وجعلته ينتقل من كاهل مالك البراءة إلى عاتق المدعى عليه صاحب الفعل غير المشروع، ونصها على الحالات التي يتم فيها ذلك، بقولها: "بغض النظر عن أحكام الفقرة 2 من المادة 58

أعلاه، وحتى إثبات العكس، يعتبر كل منتوج مطابق صنع بدون رضا صاحب البراءة منتوجا حصل عليه بالطريقة التي تشملها البراءة وذلك على الأقل في إحدى الحالتين الآتيتين: 1. عندما يكون موضوع البراءة طريقة تتعلق بالحصول على منتوج جديد، 2. عندما يوجد احتمال كبير بأن المنتوج المطابق حصل عليه بالطريقة التي تشملها البراءة وأن صاحب البراءة لم يستطع برغم الجهود المبذولة، شرح الطريقة المستعملة. وفي هذه الحالة يمكن للجهة القضائية المختصة أن تأمر المدعى عليه بتقديم الأدلة التي تثبت أن الطريقة المستعملة للحصول على منتوج مطابق تختلف عن الطريقة التي تشملها البراءة. فعلى الجهة القضائية المختصة أن تأخذ بعين الاعتبار المصالح المشروعة للمدعى عليه عند اعتمادها لأي أدلة تطلبها، وذلك بعدم الفصح عن أسراره الصناعية والتجارية.". مع ملاحظة أنه وفي حال عدم قيام المدعي مالك البراءة في دعوى المنافسة غير المشروعة بطلب أي تعويض، واقتصر في دعواه على المطالبة بوقف العمل غير المشروع، ففي هذه الحالة يكتفي بإثبات الخطأ الواقع من قبل المدعى عليه، وكذا الضرر الحاصل على مالك البراءة، دون الحاجة إلى إثبات قيام أي علاقة سببية بينهما **(مرمون، 2013، 190)**.

بناء على كل ما سبق ذكره، فإنه لقيام دعوى المنافسة غير المشروعة لا بد من اجتماع شروط عدة؛ أولها وجود فعل المنافسة غير المشروعة في حق مالك براءة الاختراع، وثانيهما تحقق ضرر لمالك البراءة، وثالثها أن يكون هذا الضرر الواقع على هذا الأخير نتيجة لذلك الفعل غير المشروع المرتكب من قبل الغير، فبتوافر هذه الشروط تقوم دعوى المنافسة غير المشروعة، والتي ينتج عنها جملة من الآثار القانونية، حماية لملكية مالك براءة الاختراع، وتكريسا لحقه في احتكار استغلال براءته وفقا للقانون.

1-2- الآثار المترتبة على دعوى المنافسة غير المشروعة

يقر القانون بحماية مالك براءة الاختراع من أي فعل غير مشروع، وأعطاه الحق في المدافعة عن حقه عن طريق رفع دعوى المنافسة غير المشروعة على الشخص مرتكب

هذا الفعل أو على كل من شارك في ارتكابه، وبمجرد إثبات المدعي مالك البراءة لصحة دعواه، فالقاضي له أن يحكم بوقف ذلك الفعل غير المشروع الممارسة على مالك البراءة، فضلا عن أمره بتعويض هذا الأخير جراء الأضرار التي لحقته من هذا الفعل غير المشروع.

1 – 2 – 1 – وقف الاعتداء على مالك البراءة

لقد ورد في نص المادة 58 من الأمر رقم 07-03، المتعلق ببراءات الاختراع، بأنه وفي حال إثبات المدعي ارتكاب أحد الأعمال غير المشروعة، فإنه يخول للجهة القضائية المختصة القضاء بمنحه التعويضات اللازمة لذلك، كما يمكنها الأمر بمنع مواصلة هذه الأعمال، فمثلا كمنعه من الاستمرار في استثمار براءة الاختراع، أو القيام بأعمال التقليد، كل ذلك من أجل تفادي الأضرار المحتملة التي قد تنجم عن الاستمرار في مثل هذه الأعمال المنافية للمنافسة، والحكم الذي يتم اتخاذه من قبل الجهة القضائية المختصة بوقف هذه الأعمال يعد بمثابة إجراء وقائي **(عبيد، 2014، 229)**.

ففي هذه الحالة تكون هذه الأعمال باطلة بأثر رجعي، بهدف ضمان السير الحسن للأسواق، وكذا تعويض المتضرر بما يتناسب الضرر الناجم عن المنافسة غير المشروعة، بالإضافة إلى فرض احترام القواعد العامة لأجل حماية المنافسة، والذي يؤدي إلى حماية النظام الاقتصادي داخل الدولة **(موساوي، 2011، 34)**. لذلك كان لزاما على التجار الامتناع عن المنافسة غير المشروعة، قصد ضمان السير الحسن للنشاط التجاري والصناعي ضمن أطر سليمة **(العكيلي، 2001، 204)**.

فضلا عن ذلك، يمكن للجهة القضائية المختصة أن تحكم بفرض غرامات تهديدية على من قام بالاعتداء على براءة الاختراع، وذلك عن كل يوم تأخير على تنفيذه للحكم القاضي بمنع الاستمرار في هذا الوضع غير الشرعي، بالإضافة إلى أنه يمكن للجهة القضائية المختصة أن تحكم بمصادرة كافة المنتجات المقلدة التي تحمل بيانات غير قانونية **(عبيد، 2014، 230)**.

1- 2 – 2 – تعويض مالك البراءة

يقصد بالتعويض على أنه المقابل المالي عن الضرر الذي لحق بالغير، والناتج عن أفعال المنافسة يغر المشروعة، التي تسببت للمدعي في فوات كسب مستقبلي أو إلحاق خسارة حالة به، شريطة توافر عناصرها كاملة **(محرز، 1994، 364)**. فعند توافر شروط المنافسة غير المشروعة، يقوم القاضي بتعيين طريقة التعويض حسب ظروف القضية، والذي يكون غالبا عبارة عن مبلغ من النقود، بالإضافة إلى الحكم بالتعويض عن الضرر المادي فإنه، وعلى اعتبار أن براءة الاختراع لا تحتوي فقط على حقوق مادية بحتة، فهي تتضمن كذلك حقوقا معنوية؛ كالمساس بسمعة مالك البراءة أو شهرته أو شرفه، والتي تكون بدورها مستوجبة للتعويض **(بودينار، 2013، 56)**.

بيد أن الجهة القضائية المختصة لا تحكم بالتعويض إلا إذا كان الضرر محقق الوقوع، أما إذا كان الضرر محتمل الوقوع فإن المحكمة تأمر بدلا عنه باتخاذ جميع الإجراءات الكفيلة لمنع وقوعه في المستقبل **(الإبراهيمي، 2012، 154)**، إضافة إلى ذلك يجوز للمحكمة أن تحكم بالتعويض الجزافي في حال عدم وجود أدلة كافية تساعد في الحساب الدقيق لقيمة الضرر المراد جبره بالتعويض، ففي نهاية الأمر فإن مهمة تقدير قيمة التعويض في دعوى المنافسة غير المشروعة متروكة لقاضي الموضوع، فله سلطة تقديرية واسعة في تقديره، كما له سلطة الاستعانة بأهل الخبرة قصد مساعدته في ذلك **(عبيد، 2014، 229)**.

تأسيسا على كل ما سبق، يتضح جليا أن القانون أعطى لمالك براءة الاختراع حقا قبل الغير، باستغلال اختراعه وحده ودون منازعة من أحد وفقا لما تقتضيه الأحكام القانونية، وفي حال وقوع اعتداء على حقه في ملكيته لهذه البراءة، يتمثل في تفعيل آلية الحماية المقررة له قانونا، عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة دفاعا عن حقه هذا،

والمطالبة بوقف هذا الاعتداء، فضلا عن حقه بالمطالبة بالتعويض، شريطة توافر جميع العناصر المكونة لهذه الدعوى من خطأ وضرر، وكذا علاقة سببية بينهما.

2- دعوى التقليد كآلية لحماية براءة الاختراع

تخول براءة الاختراع لمالكها الحق في استغلال اختراعه وحده دون غيره، بجميع الطرق المتاحة قانونا، الأمر الذي ينجم عنه عدم جواز تعرض الغير لمالك البراءة في استغلاله لاختراعه هذا، وفي حال وقوع العكس، فقد أعطى القانون لمالك البراءة مكنة الدفاع عن حقه وفقا للآليات التي المسطرة في التشريع، إما عن طريق رفع دعوى المنافسة غير المشروعة، وإما عن طريق دعوى التقليد.

والمقصود بالتقليد هو القيام بصنع الشيء المبتكر محل البراءة، سواء كان هذا الصنع متقنا أم لا، دون موافقة مالك البراءة، أي محاكاة للشيء المبتكر، وهو عكس الابتكار **(الخشروم، 2008، 123)**.

وتجد دعوى التقليد أساسها القانوني في نص المادة 56 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، والتي ضمنها المشرع مجموعة من الأعمال التي تعتبر مساسا بحق مالك براءة الاختراع إذا ما تمت دون موافقته، والتي تنص على أنه:" مع مراعاة المادتان 12 و 14 أعلاه، يعتبر مساسا بالحقوق الناجمة عن براءة الاختراع كل عمل من الأعمال المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه يتم بدون موافقة صاحب البراءة."، كما أعطاه الحق في المطالبة بالتعويض عن طريق رفع دعوى قضائية في حال المساس بحقه في براءة الاختراع، حسب نص المادة 58 من الأمر رقم 07-03 المتعلق ببراءات الاختراع بنصها على أنه:" يمكن صاحب براءة الاختراع أو خلفه رفع دعوى قضائية ضد أي شخص قام أو يقوم بإحدى الأعمال حسب مفهوم المادة 56 أعلاه. وإذا أثبت المدعي ارتكاب أحد الأعمال المذكورة في الفقرة أعلاه، فإن الجهة القضائية المختصة تقضي بمنح التعويضات المدنية ويمكنها الأمر بمنع مواصلة هذه الأعمال واتخاذ أي إجراء آخر منصوص عليه في التشريع

الساري المفعول."، مع ملاحظة أنه ولاعتبار الاختراع مقلدا فعلا، يجب أن يتوفر فعل التقليد على عنصر التماثل أو التقارب بين الاختراع الأصلي وكذا الاختراع المقلد من ناحية الشكل أو الهيئة **(الخشروم، 2008، 124)**، فضلا عن ذلك فإنه وقصد اعتبار الفاعل مقلدا لبراءة الاختراع فيشترط أن يكون قد قام بأعمال إجرامية، تقع تحت طائلة المسؤولية، وأن تكون أفعاله تلك ظاهرة للعيان **(مغبغب، 2003، 221)**.

وقصد قيام دعوى التقليد من الناحية القانونية، فإنه لا بد من تلاحم جمع من الشروط، التي تعطي في حال توافرها الحق لمالك براءة الاختراع في متابعة مرتكبي هذه الجريمة قضائيا، والمطالبة بتوقيع العقوبات المقررة في القانون عليهم.

a. الشروط الواجب تو افرها في دعوى التقليد

على اعتبار أن عملية التقليد تقع على براءة الاختراع، التي تعتبر ملكية معنوية، فإن دعوى التقليد لا تقوم إلا إذا توفرت شروط خاصة تختلف نوعا ما عن تلك الشروط العامة في باقي الجرائم، والتي يمكن حصرها فيما يلي:

2 – 1 – 1 - أن يقع اعتداء على الحق الحصري لمالك البراءة

لا يعتبر الفعل تقليدا إلا إذا ارتكب في المدة التي يكون فيها الاختراع محميا بموجب براءة الاختراع، أي عندما يكون الحق الحصري باستغلال براءة الاختراع موجودا، بحيث أن الشرط الأساسي في اقتراف جريمة التقليد هو أن تكون البراءة صحيحة، وكذا أن تكون محمية من الناحية القانونية، بمعنى أنه لا بد أن تتوافر جميع الشروط الموضوعية والشكلية المطلوبة قانونا في البراءة **(زراوي، 2006، 172)**، وعليه فإن أعمال التقليد المعاقب عليها قانونا هي تلك الأعمال الواقعة بعد تسجيل البراءة، طبقا لما نصت عليه المادة 57 من قانون براءات الاختراع بأنه:" لا تعتبر الوقائع السابقة لتسجيل طلب براءة الاختراع ماسة بالحقوق الناجمة عن براءة الاختراع ولا تستدعي الإدانة حتى ولو كانت إدانة مدنية، باستثناء الوقائع التي تحدث بعد تبليغ المقلد المشتبه به بواسطة

نسخة رسمية لوصف البراءة تلحق بطلب براءة الاختراع."، فيجب أن يكون مالك براءة الاختراع متمتعا بحقه الحصري في استغلال الاختراع وقت ارتكاب الفعل، وألا يكون قد فقده لأي سبب من الأسباب المذكورة قانونا، كأن يكون ذلك بسبب سقوط البراءة أو التخلي عنها أو بطلانها، وفقا لما قضت به المواد من 51 إلى غاية 55 من قانون براءات الاختراع تحت مسمى سقوط الحقوق.

ويتم الاعتداء على الحق الحصري لمالك البراءة في عملية التقليد بقيام المقلد بإعادة إنتاج الشيء المبتكر محل البراءة، سواء كان ذلك الشيء مماثلا للشيء الأصلي محل البراءة أو غير مماثل له **(زين الدين، 2007، 80)**، مع ملاحظة أنه وباستقراء نص المادة 56 من قانون براءات الاختراع نجد أن عبء إثبات عملية الاعتداء على الحق الحصري لمالك براءة الاختراع يكون على عاتق هذا الأخير، عن طريق تبيين أوجه الشبه بين الشيء المقلد ومحتوى البراءة، لإقامة الدليل على وجود التقليد.

2 – 1 – 2 - أن يكون الاعتداء وقع عمدا

وهو ما نصت عليه صراحة الفقرة الأولى من المادة 61 من قانون براءات الاختراع بقولها:" يعد كل عمل متعمد يرتكب حسب مفهوم المادة 56 أعلاه، جنحة تقليد."، فجريمة تقليد الاختراع في التشريع الجزائري، تعتبر جريمة عمدية، أي يلزم لقيامها توافر سوء نية الشخص المقلد، مع ملاحظة أن المادة 57 من قانون براءات الاختراع السالفة الذكر، قد منحت لمالك البراءة وسيلة يثبت بواسطتها وجود سوء النية من جانب الشخص المقلد، والمتمثلة في قيام مالك البراءة بتبليغ المشتبه فيه أنه مقلد، وذلك عن طريق إرسال نسخة رسمية لوصف الاختراع مصحوبة بطلب البراءة، ففي حال قيام ذلك الشخص بارتكاب أعمال التقليد، فهنا يكون شرط التعمد قد توفر، وبالتالي تقوم جنحة التقليد. مع ضرورة التأكيد على أن الجهل بصدور براءة الاختراع لا يمكن اعتباره عذرا،

ذلك أن الجهة المختصة بالملكية تقوم بنشر براءات الاختراع، وعليه فإنه يعتبر هذا النشر من الناحية القانونية تبليغا للجمهور **(مرمون، 2013، 162)**.

2 – 1 – 3 - أن يكون الاعتداء غير قانوني

قصد رفع دعوى التقليد يجب أن يكون الفعل المرتكب مخالفا للقانون، بمعنى أنه لا تقوم جنحة التقليد في حالة وجود أفعال مبررة، لأن المنطق يقضي بعدم اعتبارها من قبيل عمليات التقليد **(حساني، 2010، 176)**، فمثلا الأعمال التي يقوم بها شخص شريك في براءة الاختراع لا تعد جنحة تقليد، إذا اشترك شخصان أو أكثر في براءة اختراع وفقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 10 من قانون براءات الاختراع، التي تنص على أنه:" ... إذا اشترك شخصان أو عدة أشخاص جماعيا في انجاز اختراع، فإن الحق في ملكية براءة الاختراع يعد ملكا مشتركا بينهم باعتبارهم شركاء في الاختراع أو يعد ملكا لخلفائهم. ...". فضلا عن ذلك فإن استغلال الاختراع من قبل صاحب البراءة نفسه، أو الشخص الذي استفاد من التنازل عن البراءة أو الشخص الذي تحصل على رخصة تعاقدية أو رخصة إجبارية لا يعد مقلدا طبقا لمقتضيات المادة 61 من قانون براءات الاختراع سالفة الذكر.

كذلك فلقد نص المشرع الجزائري على أن الحقوق المترتبة على براءة الاختراع لا تمتد إلى الأعمال المتعلقة بالمنتوج الذي تشمله البراءة، وذلك بعد عرض هذا المنتوج في السوق شرعا، حسب نص الفقرة الثانية من المادة 12 من قانون براءات الاختراع. وهذا استنادا إلى نظرية استنزاف حقوق مالك البراءة، والتي مفادها أن صلاحيات هذا الأخير تصبح محصورة، بعد أن تحققت بعض العمليات منه شخصيا أو من طرف أشخاص آخرين بعد موافقته **(زراوي، 2006، 174)**، زيادة على ذلك فقد استثنى المشرع الجزائري بعض الأعمال من الحقوق المخولة لمالك براءة الاختراع، والتي حددها في نص الفقرتين الأولى والثالثة من المادة 12 من قانون براءات الاختراع؛ كالأعمال المؤداة لأغراض البحث

العلمي فقط، وكذا استعمال وسائل محمية بالبراءة على متن البواخر والسفن الفضائية أو أجهزة النقل الجوية أو البرية الأجنبية التي تدخل المياه الإقليمية أو المجال الجوي أو التراب الوطني دخولا مؤقتا أو اضطراريا.

وعليه، وفي حال وقوع اعتداء على الحق الحصري لمالك براءة الاختراع، وكان ذلك الاعتداء وقع بسوء نية، أي عن طريق العمد، مع وجود نص قانوني يعاقب عليه، جاز لمالك البراءة تفعيل آلية الحماية المقررة لصالحه، ورفع دعوى التقليد على الشخص أو الأشخاص اللذين وقع منهم ذلك الاعتداء، والتي ينتج عنها جملة من الآثار القانونية، يمكن تلخيصها في الآتي بيانه.

b. الآثار الناجمة عن دعوى التقليد

باعتبار دعوى التقليد آلية حماية يمكن أن يلجأ إليها مالك براءة الاختراع لحماية حقه في احتكار استغلال اختراعه، حتى يتمكن من التمتع بهذا الامتياز بشكل كامل، ومن أجل تحقيق حماية فعالة لمالك البراءة ضد الاعتداء على احتكاره في استغلال اختراعه عن طريق دعوى التقليد، رتب المشرع على هذه الأخيرة جملة من العقوبات؛ تتراوح ما بين عقوبات أصلية، وأخرى تكميلية.

2 – 2 – 1 – العقوبات الأصلية الناتجة عن دعوى التقليد

كل شخص قام بالاعتداء على الحق في ملكية براءة الاختراع بأي صورة من الصور، سواء وقع هذا الاعتداء عن طريق تقليد الاختراع محل البراءة، أو عن طريق بيع منتجات مقلدة، أو عرضها للبيع أو استيرادها، وفقا لما نصت عليه المادة 11 من قانون براءات الاختراع، فإنه يصبح عرضة لكافة العقوبات المنصوص عليها قانونا، وفي هذا الصدد قضت الفقرة الثانية من المادة 61 من قانون براءات الاختراع، على معاقبة كل شخص ثبتت في حقه جنحة التقليد بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من مليونين وخمسمائة ألف دينار إلى عشرة ملايين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

مما تجدر الإشارة إليه هو التنويه إلى ملاحظتين في هذا الشأن؛ أولاهما أن المشرع من خلال نص هذه المادة قد أعطى للقاضي سلطة تقديرية واسعة في النطق بهذه العقوبة الأصلية المتمثلة في الحبس والغرامة، فيجوز له أن يحكم بالحد الأدنى أو الأقصى للحبس، وكذلك الأمر بالنسبة للغرامة، كما يجوز له أن يحكم بالعقوبتين مجتمعتين، أما ثانيهما تتمثل في عدم نص المشرع على العقوبة في حالة العود، أي تكرار عملية التقليد، بل اكتفى بتعداد تلك العقوبات، دونما تحديد ما إذا تم ارتكاب فعل التقليد مرة واحدة أو أكثر من مرة، وترك المسألة للسلطة لتقديرية للقاضي، مما قد ينجم عنه تساهل في حق المقلد، وإهدار لحق مالك البراءة، ولهذا كان الأجدر بالمشرع أن يتفادى ذلك بالنص صراحة على العقوبة في حالة تكرار فعل التقليد في حق مالك البراءة.

2 – 2 – 2 – العقوبات التكميلية الناتجة عن دعوى التقليد

وهي من قبيل العقوبات التي يجوز للقاضي أن يقضي بها، إلى جانب العقوبة الأصلية في بعض الجرائم المحددة قانونا، فهي عقوبة مرتبطة بالعقوبة الأصلية، بيد أنها لا تلحق بها، إذ يجوز للقاضي الحكم على المقلد مرتكب أفعال التقليد المنصبة على براءة الاختراع، ولو في حالة التبرئة، بمصادرة الأشياء المقلدة كالآلات، وجميع الأدوات المستعملة في عملية تقليد الاختراع (**زراوي، 2006، 176**). على اعتبار أن ذلك يؤدي إلى منع إمكانية استعمالها مستقبلا في ارتكاب الجريمة من جديد (**نوري، 2010، 155**).

إلى جانب ذلك، يمكن للقاضي أن يأمر بإتلاف المنتجات المقلدة، بالإضافة إلى الآلات والأدوات التي استعملت في عملية التقليد، وبالنظر لكون هذا الأمر جوازي فإنه لا ينبغي إتلاف المنتجات المقلدة إلا في حالة الضرورة، كحالة الدواء أو الغذاء الذي لم تتوفر فيهما المواصفات الصحية المطلوبة، وعدم صلاحيتهما أو إمكانية الاستفادة منهما (**بودينار، 2013، 67**).

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري، ومن خلال استقراء نصوص قانون براءات الاختراع، فإنه لم ينص صراحة على عملية المصادرة أو الإتلاف بالنسبة للمنتجات المقلد، أو الآلات والأدوات المستعملة في عملية التقليد، وإنما يمكن استخلاص ذلك من خلال نص الفقرة الثانية من المادة 58 من قانون براءات الاختراع، والتي تنص على أنه:" ... وإذا أثبت المدعي ارتكاب أحد الأعمال المذكورة في الفقرة أعلاه، فإن الجهة القضائية المختصة تقضي بمنح التعويضات المدنية، ويمكنها الأمر بمنع مواصلة هذه الأعمال واتخاذ أي إجراء آخر منصوص عليه في التشريع الساري المفعول.".

أخيرا نشير إلى أنه، زيادة على العقوبات الجزائية السابق ذكرها التي تفرض على المقلد، يحق لمالك براءة الاختراع المطالبة كذلك بالتعويض على أساس المسؤولية المدنية التقصيرية وفقا لمقتضيات المادة 124 من الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم ، حيث نصت على أنه:" كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض."، وهنا يقوم القاضي بتقدير قيمة التعويض على أساس القواعد العامة في القانون المدني، أي ما لحق مالك البراءة من خسارة وما فاته من كسب، طبقا لما جاءت به المادة 182 من القانون المدني بنصها على أنه:" إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد، أو في القانون فالقاضي هو الذي يقدره، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخر في الوفاء به. ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول. ..."، نتيجة الضرر الذي لحقه جراء الاعتداء على حقه في الاستئثار باختراعه المحمي قانونا بموجب البراءة **(حساني، 2010، 198)**.

الخاتمة:

من خلال هذه الدراسة يمكن القول أن المشرع الجزائري وعن طريق قانون براءات الاختراع، أقر وبصفة صريحة آليات حماية لمالك براءة الاختراع، و وفر له سبل تضمن له التمتع بحقه الاستئثارية في الاختراع، وحده دون منازعة من أحد، وذلك من خلال إعطائه الحق في الدفاع عن براءته؛ عن طريق رفع دعوى المنافسة غير المشروعة على كل من تسول له نفسه مزاحمة مالك البراءة على اختراعه، إضافة إلى تكريس آلية حماية ثانية تتجسد في دعوى التقليد، والتي يضمن من خلالها مالك البراءة احتكار استغلال اختراعه دون تقليه من الغير. إن كلا من دعوى المنافسة غير المشروعة ودعوى التقليد يعتبران ركيزتين أساسيتين في حماية الحق الاحتكاري لمالك براءة الاختراع، واللذان يجسدان آليتين قضائيتين فعالتين ضد أي تعد عليه.

بيد أنه، ومن خلال هذه الدراسة يمكن تسجيل بعض النقاط المتمثلة في:

أن مكنة الاحتكار في استغلال الاختراع، والتي منحها المشرع لمالك البراءة ليست أبدية، وإنما محددة بمدة زمنية فقط، يتمتع خلالها مالك البراءة بتلك الآليات التي أقرها القانون لحمايته، والتي بمجرد انتهاء مدة احتكار الاستغلال تسقط معها تلك الآليات بالتبعية، ويسقط معها حق مالك البراءة في تفعيلها قانونا.

أنه وقصد تفعيل آلية الحماية القضائية المقررة له قانونا، عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة، لا بد من تلاحم جمع من الشروط من خلال وجود فعل المنافسة غير المشروعة في حق مالك البراءة، وكذا تحقق ضرر لهذا الأخير، بالإضافة إلى كون هذا الضرر الواقع عليه كان نتيجة للفعل غير المشروع المرتكب من قبل الغير، فعند توافر هذه الشروط تقوم دعوى المنافسة غير المشروعة، والتي ينتج عنها جملة من الآثار القانونية، حماية لملكية مالك براءة الاختراع، وتكريسا لحقه في احتكار استغلال براءته وفقا للقانون، والمطالبة بوقف الاعتداء عليه، فضلا عن حقه بالمطالبة بالتعويض.

أنه في حال وقوع اعتداء على الحق الحصري لمالك براءة الاختراع، وكان ذلك الاعتداء عمديا، مع وجود نص قانوني يعاقب عليه، جاز لمالك البراءة تفعيل آلية الحماية المقررة لصالحه، ورفع دعوى التقليد على الشخص أو الأشخاص اللذين وقع منهم ذلك الاعتداء.

أن المشرع لم يضبط عقوبة جنحة التقليد ضبطا دقيقا، فقد أعطى للقاضي سلطة تقديرية واسعة فيما يخص العقوبة الأصلية المقررة في هذه الجنحة، حيث يجوز له أن يحكم بالحد الأدنى أو الأقصى للحبس، وكذلك الأمر بالنسبة للغرامة، كما يجوز له أن يحكم بالعقوبتين مجتمعتين، فضلا على عدم النص على العقوبة المقررة في حالة تكرار عملية التقليد، والاكتفاء بترك المسألة للسلطة لتقديرية للقاضي، مما قد ينجم عنه إهدار لحق مالك البراءة.

أن المشرع لم ينص صراحة على عملية المصادرة أو الإتلاف بالنسبة للمنتجات المقلد، أو الآلات والأدوات المستعملة في عملية التقليد، وإنما لمح إليه ضمنيا من خلال نص الفقرة الثانية من المادة 58 من قانون براءات الاختراع.

قائمة المراجع والمصادر:

القوانين:

1. الأمر رقم: 58-75، المؤرخ في: 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية عدد 78، مؤرخة في: 30 سبتمبر سنة 1975، المعدل والمتمم.

2. القانون رقم: 04-02، المؤرخ في: 23 يونيو 2004، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية عدد 41، مؤرخة في: 27 يونيو 2004، المعدل والمتمم

3. الأمر رقم: 07-03، المؤرخ في: 19 يوليو 2003، المتعلق ببراءات الاختراع، الجريدة الرسمية عدد 44، مؤرخة في: 23 يوليو سنة 2003.

الكتب:

1. احمد محمد محرز. (1994). الحق في المنافسة المشروعة في مجالات النشاط الاقتصادي (الصناعة، التجارة، الخدمات)، د.د.ن.

2. إدريس فاضلي. (2007). مدخل إلى الملكية الفكرية، د.ط.، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

3. حسن علي الذنون. (2006). المبسوط في شرح القانون المدني، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن.

4. حمد خاطر نوري. (2010). شرح قواعد الملكية الفكرية: الملكية الصناعية، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن.

5. حمدي غالب الجغبير. (2012). العلامات التجارية (الجرائم الواقعة عليها وضمانات حمايتها)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية. لبنان.

6. صالح فرحة زراوي. (2006). الكامل في القانون التجاري الجزائري، الملكية الفكرية، د.ط.، دار ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر.

7. صلاح زين الدين. (2012). الملكية الصناعية والتجارية، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن.

8. صلاح زين الدين. (2007). شرح التشريعات الصناعية والتجارية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن.

9. عباس حلمي المنزلاوي. (1989). الملكية الصناعية، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

10. عبد الله حسين الخشروم. (2008). الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن.

11. عزيز العكيلي. (2001). شرح القانون التجاري، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن.

12. علي حساني. (2010). براءة الاختراع: اكتسابها وحمايتها القانونية بين القانون الجزائري والقانون المقارن، دار الجامعة الجديدة، مصر.

13. محمود إبراهيم الوالي. (1983). حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

14. نعيم مغبغب. (2003). براءة الاختراع ملكية صناعية وتجارية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان.

الأطروحات:

1.إلهام زعموم. (2004)، حماية المحل التجاري من دعوى المنافسة غير المشروعة، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، الجزائر.

2. حليمة عبيد. (2014)، النظام القانوني لبراءة الاختراع (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة أدرار، الجزائر.

3. صالحة العمري. (2008)، الحماية القانونية لحقوق المكية الصناعية في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة بسكرة، الجزائر.

4. طارق بودينار. (2013)، الحماية القانونية لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة سكيكدة، الجزائر.

5. ظريفة موساوي. (2011)، دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة، رسالة ماجستير، جامعة تيزي وزو، الجزائر.

6. عماد حمد محمود الإبراهيمي. (2012)، الحماية المدنية لبراءة الاختراع والأسرار التجارية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين.

7. موسى مرمون. (2013)، ملكية براءة الاختراع في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة قسنطينة، الجزائر.